الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٧٨٥-٨١٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		وسام عبد العظيم عبيد	
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين	١٥٤٠-١٥٧٠

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		علي عبد الكريم خلف	
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى	٢٢٨٠-٢٣١٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		علي رزاق محمد	
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

جريمة تعطيل أوامر الحكومة

-دراسة مقارنة-

أ. م. د. منى عبد العالي موسى

جامعة بابل/كلية القانون

مصطفى محمد علي

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

تسعى الحكومة الى أشباع الحاجات العامة لذلك يضع الدستور بين أيديها العديد من الوسائل الفعالة التي تضمن أدائها لمهامها .

ومن وجهة أخرى تعد القوات المسلحة من أهم المؤسسات التي تستخدمها الدولة في ضمان أستقرارها وتحقيق أمنها ما يتطلب أن تكون أداة طيعة بيد الحكومة ، إلا إن بعض قادة القوات المسلحة يستغلون السلطة المخولة لهم بموجب القانون لعرقلة أداء الحكومة لمهامها ، فيصدر ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة طلب أو تكليف لمن هم تحت أمرته من العسكريين لتعطيل أوامر الحكومة ، ولا يشترط أن يترتب على ذلك تعطيل أوامر الحكومة فعلاً ، كما لا تتطلب هذه الجريمة أستجابة أفراد القوات المسلحة للطلب أو التكليف وإنما تتحقق بمجرد صدور أي منهما ، كما تتطلب هذه الجريمة فضلاً عن الأركان العامة أن يكون لمرتكبها حق أصدار الأوامر الى أفراد القوات المسلحة ، وأن يتوافر فيمن صدر لهم الطلب أو التكليف لتعطيل أوامر الحكومة الصفة العسكرية .

المقدمة

أولاً– التعريف بموضوع الدراسة : تعمل الحكومة على تحقيق المصلحة العامة وإن أي فعل من شأنه أن يعطل أوامرها يؤدي الى عجزها عن ذلك ، ولهذا يفرض المشرع عقوبات على كل من له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة في حالة طلبه أو تكليفه منهم تعطيل أوامر الحكومة ، فكثيراً ما يستغل من له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة السلطة المخولة له بموجب القانون لتعطيل أوامر الحكومة ، ذلك إن من له هذه الصفة يخوله القانون العديد من الصلاحيات التي يتطلبها أداء مهامه الرسمية ، فيستغلها لتعطيل أوامر الحكومة .

ثانياً– أهمية موضوع الدراسة : يبدي المشرع حرصاً وأهتماماً بتجريم كافة الأفعال التي من شأنها تعطيل أوامر الحكومة طالما إنها تسعى الى إشباع الحاجات العامة ولذلك يفرض عقوبات تتصف بالشدة على كل من يسعى الى تعطيل أو عرقلة أعمال الحكومة .

ثالثاً– مشكلة الدراسة : يترتب على جريمة تعطيل أوامر الحكومة ضرر للمصلحة العامة ، كونها تتسبب بعرقلة تنفيذ أوامر الحكومة طالما إنها تسعى الى أشباع حاجات الجمهور ، كما إن هذه الجريمة تحمل خطراً يمس بكيان الدولة وهيبتها ولكن على الرغم من ذلك يتسم موقف المشرع منها بالقصور وضيق نطاق التطبيق ، إذ أشترط المشرع العراقي في مرتكبها أن تكون له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة ، في حين إن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب ممن ليس له هذه الصفة .

رابعاً– نطاق الدراسة : يتحدد نطاق البحث بما ورد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون مكافحة الأرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ من نصوص تجرم تعطيل أوامر الحكومة، مع مقارنته بالتشريع المصري والأماراتي .

خامساً– منهج الدراسة : سنعتمد المنهج المقارن عند دراستنا للتشريعات التي جرمت تعطيل أوامر الحكومة كونه المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة البحث ونطاقه .

سادساً– خطة الدراسة : تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، سنتناول في المبحث الأول ماهية جريمة تعطيل أوامر الحكومة ، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة تعطيل أوامر الحكومة وفي المطلب الثاني نبين ذاتيتها ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه أركان جريمة تعطيل أوامر الحكومة ، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الأركان العامة لهذه الجريمة وفي المطلب الثاني نبين أركانها الخاصة، وفي المبحث الثالث نتناول الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة تعطيل أوامر الحكومة ، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول العقوبات الجزائية ، وفي المطلب الثاني الظروف القضائية والأعذار القانونية .

المبحث الأول

ماهية جريمة تعطيل أوامر الحكومة

تمارس الحكومة وظيفتها في تحقيق المصلحة العامة بواسطة المؤسسات التابعة لها، حيث تتولى تلك المؤسسات تسيير شؤون الدولة بما تصدره من أوامر واجبة النفاذ، وبما إن الحكومة تسعى لأشباع حاجات الأفراد عن طريق ما تصدره من أوامر، فإن أي تعطيل لها يؤدي الى عجز أجهزة الدولة عن ممارسة نشاطها [١].

وبناءاً على ما تقدّم سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة تعطيل أوامر الحكومة وأساسها القانوني ، وفي المطلب الثاني نبين ذاتية هذه الجريمة.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تعطيل أوامر الحكومة وأساسها القانوني

يعترض تنفيذ أوامر الحكومة بعض العراقيل التي تصدر ممن يُحسب عليها، وبما إن ذلك يتعارض مع المصلحة العامة فقد حرصت التشريعات الجنائية على تجريمه طالما إنه الغرض منه عرقلة أشباعها للحاجات العامة، كما إن الحكومة لا تتولى تنفيذ أوامرها بنفسها وإنما بواسطة موظفيها ، ولكن قد يقوم بعضهم بتعطيل أوامرها فتعجز عن ممارسة أختصاصاتها [٢].

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة تعطيل أوامر الحكومة ونبين في الفرع الثاني أساسها القانوني.

الفرع الأول

مفهوم جريمة تعطيل أوامر الحكومة

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة تعطيل أوامر الحكومة وطبيعتها القانونية .

أولاً- تعريف جريمة تعطيل أوامر الحكومة :

إتجهت التشريعات المقارنة الى تجّريم تعطيل أوامر الحكومة من دون أن تضع تعريفاً لها وهو أتجاه حسن فليس من عمل المشرع أن يعرف هذه الجريمة، وإنما الأولى به أن يترك ذلك للفقه والقضاء وذلك ما أتجه اليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ما يعد مسلك محمود لها، وعلى غرار موقف التشريعات لم يضع القضاء في أحكامه تعريفاً لهذه الجريمة، كما قلت تطبيقاته للنصوص التي تجرمها.

أما التعريف الفقهي فقد حصل خلاف بشأنه، إذ عرفها رأي "الأمتناع عن تنفيذ الأوامر عندما تصدر من سلطة أو الدعوة الى عدم الأمتثال لها وما يترتب على ذلك من تجريد لهذه الأوامر من قيمتها وفاعليتها"[٣]، إلا إن هذه الرأي محل نظر حيث وصفها بأنها تتخذ صورة الأمتناع عن تنفيذ الأوامر الحكومية في حين إنها لا تقع بتلك الصورة ، وإنما تتحقق بطلب أو تكليف يصدره ممن له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة، وكلاهما أيجابي لا يقع بطريق الأمتناع [٤].

وعرفها آخر بأنها "تعبير صادر من صاحب حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس يطلب أليهم أو يكلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة"[٥]، ويعد هذا التعريف أفضل من سابقه في تحاشي ما وقع فيه من لبس بشأن الطلب أو التكليف الذي يصدره من له الأمر على أفراد القوات المسلحة.

كما عُرِفت جريمة تعطيل أوامر الحكومة بأنها "أصدار رئيس في القوات المسلحة أو في البوليس طلباً الى العاملين تحت أمرته من الأفراد تكليفاً لهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة"[٦]، فذهب هذا الرأي الى إن الجريمة تتحقق بأصدار الرئيس طلباً الى المرؤوسين، فجعل الطلب صورة من صور التكليف في حين إنهما يختلفان عن بعضهما فالطلب يعني إبداء الرغبة بصيغة الترجي والتوسل، أما التكليف فله صورة الأمر الذي يصدره ذو مرتبة أعلى الى آخر أدنى منه.

وبذلك نكون أمام جريمة تعطيل أوامر الحكومة عند أصدار من له حق الأمر في القوات المسلحة طلباً أو تكليفاً لأفراد تلك القوات ، يوجههم فيه بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة، لغرض منعها من ممارسة صلاحياتها، وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة إذا أصدر ممن له الأمر على أفراد القوات المسلحة طلباً أو تكليفاً لتعطيل الأوامر الصادرة عن جهة غير الحكومة، كما لو أصدر ذلك الشخص أمراً الى القوات المسلحة بتعطيل القوانين التي يصدرها البرلمان أو تعطيل قرارات القضاء[٧].

ومما تقدّم يمكّننا من تعريف هذه الجريمة بأنها "هي الجريمة التي يرتكبها من يخوله القانون أصدار الأوامر الى القوات المسلحة ، فيكلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة ولو لم يلقى ذلك أستجابة ممن يوجه أليهم من العسكريين".

ثانياً– الطبيعة القانونية لجريمة تعطيل أوامر الحكومة :

تعد جريمة تعطيل أوامر الحكومة جريمة أيجابية من حيث السلوك الإجرامي لأن الفعل المكوّن لها أيجابياً ولا يتحقق بطريق الأمتناع، فهذه الجريمة تتطلب نشاطاً يصدر عمن له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة، يتمثل بالطلب أو التكليف للجند الذين هم تحت قيادته لتعطيل أوامر الحكومة [٨].

أما من حيث النتيجة الجرمية فتعد جريمة تعطيل أوامر الحكومة من جرائم الخطر فلا تتطلب أن يترتب على الطلب أو التكليف أي ضرر، بل تتحقق بمجرد أصدار أي منهما ولو لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي [٩] .

كما تعد جريمة تعطيل أوامر الحكومة جريمة إرهابية، كونها تهدف الى تعطيل الأوامر الصادرة عن الحكومة ما ينتج عنها أضطراب الأوضاع وعدم الأستقرار ، وذلك ما أشار اليه المشرع العراقي في المادتين (٢ ، ٥/٣) من قانون مكافحة الإرهاب حينما إشترط أن ترتكب الجريمة بدافع إرهابي .

وكذلك تعتبر جريمة تعطيل أوامر الحكومة جريمة عسكرية، إذ جرمها قانون العقوبات العسكري وإشترط في مرتكبها الصفة العسكرية، كما إنها تقع أخلالاً بالواجبات العسكرية التي تفترض الألتزام بطاعة الرئيس وبما إن هذه الجريمة تنطوي على تعطيل أوامر الحكومة فتقع أخلالاً بواجب الطاعة [١٠].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجريمة تعطيل أوامر الحكومة

جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعطيل أوامر الحكومة في التشريعات الجزائية والتشريعات العسكرية وتشريعات مكافحة الإرهاب ، وعليه سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لجريمة تعطيل أوامر الحكومة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة .

أولاً– الأساس القانوني في التشريع العراقي :

جرم المشرع العراقي تعطيل أوامر الحكومة في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري وقانون مكافحة الأرهاب، ففي قانون العقوبات نصت المادة (١٩٣) منه على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة طلب أليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة أذا كان ذلك لغرض أجرامي ، فإذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة عوقب بالأعدام أو السجن المؤبد، وعوقب من هو دونه من رؤساء الجند أو قوادهم الذين أطاعوه بالسجن المؤبد أو المؤقت" .

أما في قانون العقوبات العسكري فقد نصت المادة (٢٩) منه على أن "يعاقب بالأعدام كل من أرتكب أحدى الجرائم التالية في أثناء النفير بقصد معاونة العدو أو بقصد الأضرار بالجيش أو أحدى قوات الحكومات المتحالفة أو أدى فعله الى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين أو المدنيين عمداً :– ..... ثامناً :– كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وكلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة" .

وفي قانون مكافحة الإرهاب فقد نصت المادة (٣) منه على أن "تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة :- ..... ٥- كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب أليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة" .

ثانياً- الأساس القانوني في التشريعات المقارنة :

في التشريع المصري نصت المادة (٩٢) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على أن "يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي ، فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد" .

أما قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ فقد نصت المادة (٦) منه على "تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتي تحال الى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية"، وبما إن المادة (٩٢) من قانون العقوبات جرمت تعطيل أوامر الحكومة ووردت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فتعد جريمة عسكرية وتخضع لأحكام هذا القانون .

وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (١٨٤) من قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي، فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه مع علمهم بنيته الأجرامية فيعاقبون بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة" ، أما قانون العقوبات العسكرية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ فقد نص في المادة (٣٣) منه على أن "يعاقب بالحبس كل من أرتكب أحدى الجرائم الآتية :- أ- أستغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو الأوامر المعمول بها في القوات المسلحة" .

المطلب الثاني

ذاتية جريمة تعطيل أوامر الحكومة

تعد جريمة تعطيل أوامر الحكومة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وبذلك فإن لها ذاتيتها من حيث الخصائص التي تتصف بها، ومن حيث أوجه الشبه والأختلاف بينها وبين بعض الجرائم ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول خصائص هذه الجريمة وفي الفرع الثاني تمييزها عن غيرها .

الفرع الأول

خصائص جريمة تعطيل أوامر الحكومة

تعد جريمة تعطيل أوامر الحكومة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وتخضع للأختصاص، العيني كما إنها جريمة عادية ومخلة بالشرف، وسنتناول كل من هذه الخصائص على النحو الآتي .

أولاً– جريمة تعطيل أوامر الحكومة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي : يراد بهذه الجرائم إنها "تلك الجرائم التي تنطوي على أعتداء على النظام الداخلي للدولة أو المساس بالأمن والأستقرار داخل المجتمع" [١١] ، وتعد جريمة تعطيل أوامر الحكومة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، إذ جرمها المشرع العراقي في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، كما جرمها المشرع المصري والإماراتي ضمن هذه الجرائم .

ثانياً– جريمة تعطيل أوامر الحكومة تخضع للأختصاص العيني : يراد بالأختصاص العيني بأنه "عقد الأختصاص للقانون العقابي وللقضاء الجنائي الوطني بالنسبة لفئات معينة بذاتها من الجرائم التي تقع خارج الأقليم الوطني كونها منطوية على عدوان يمس أموالاً أو مصالح على جانب من الأهمية" [١٢]، ونصت المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "يسري هذا القانون على كل من أرتكب خارج العراق : ١– جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ..." وبما إن جريمة تعطيل أوامر الحكومة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فيخضع مرتكبها لقانون العقوبات العراقي ولو وقعت خارج البلاد ، كما نصت على ذلك المادة (٣) من قانون العقوبات العسكري، وكذلك الحكم في التشريع المصري والإماراتي فيخضع مرتكبها للقانون الداخلي ولو إرتكبها في الخارج [١٣] .

ثالثاً– جريمة تعطيل أوامر الحكومة جريمة عادية :

نصت المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات العراقي على "الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ..." ، كما نصت المادة (١/٦) من قانون مكافحة الإرهاب على أن "تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية ..." وبما إن جريمة تعطيل أوامر الحكومة من الجرائم الإرهابية فتعد جريمة عادية .

رابعاً– جريمة تعطيل أوامر الحكومة جريمة مخلة بالشرف :

يراد بالجريمة المخلة بالشرف إنها "الجريمة التي تكشف عن سلوك سيء لمرتكبها أهدر أعتباره بهذا الأرتكاب وكان منبوذاً بين أفراد المجتمع لإخلاله بالثقة والأمانة العامة" [١٤] ، ونصت المادة (١/٦) من قانون مكافحة الأرهاب على أعتبار الجرائم الأرهابية مخلة بالشرف وبما إن جريمة تعطيل أوامر الحكومة من هذه الجرائم فتعد جريمة مخلة بالشرف .

الفرع الثاني

تمييز جريمة تعطيل أوامر الحكومة عن غيرها

سنبين في هذا الفرع تمييز جريمة تعطيل أوامر الحكومة عن غيرها ، فنبين في الفرع الأول تمييزها عن جريمة عدم طاعة الأوامر العسكرية ، وفي الفرع الثاني نميزها عن جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة.

أولاً– تمييز جريمة تعطيل أوامر الحكومة عن جريمة عدم طاعة الأوامر العسكرية

تعد جريمة عدم طاعة الأوامر العسكرية من الجرائم العسكرية البحتة كونها ترتكب ممن له الصفة العسكرية أخلالاً بالواجبات العسكرية ، وتتصل هذه الجريمة مباشرة بالنظام العسكري ولا نظير لها في قانون العقوبات ، وجرمها المشرع العراقي في المادة (٤٢) من قانون العقوبات العسكري [١٥] .

وتلتقي هذه الجريمة مع جريمة تعطيل أوامر الحكومة في إنهما من الجرائم العسكرية كما تتطلب كل منهما أن يكون مرتكبها عسكرياً [١٦] ، وتتشابهان من حيث إن الجهة التي تصدر الأمر هي جهة عسكرية [١٧] ، إضافة الى إن المصلحة المحمية فيها واحدة فيهدف المشرع من تجريمهما تحقيق الضبط العسكري وتوفير القوة الكافية للأوامر الصادرة عن قياداتها وطاعتها من قبل المرؤوسين [١٨] .

إلا إن الجريمتين تختلفان من حيث صور السلوك الإجرامي، فيتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تعطيل أوامر الحكومة صورة الطلب أو التكليف [١٩]، في حين يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة عدم إطاعة القوات الأوامر العسكرية صورة الإمتناع عن تنفيذ الواجبات العسكرية [٢٠]، وبذلك تعد جريمة تعطيل أوامر الحكومة جريمة إيجابية، بينما تكون جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية جريمة سلبية، كما تختلفان من حيث محل الجريمة، فمحل جريمة تعطيل أوامر الحكومة هو قرار تصدره الحكومة وتمارس فيه صلاحياتها بوجوب الدستور والقانون [٢١]، أما محل جريمة عدم الطاعة هو الأمر العسكري ، ويراد به ذلك الأمر الذي يتخذه من تخوله القوانين أو الأنظمة العسكرية أصدار الأوامر الى القوات المسلحة [٢٢]، ويختلفان أيضاً من حيث الجسامة فجريمة تعطيل أوامر الحكومة من جرائم الجنايات[٢٣]، بينما جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية من جرائم الجنح كون العقوبة عنها هي الحبس [٢٤] .

ثانياً– تمييز جريمة تعطيل أوامر الحكومة عن جريمة تحريض العسكريين على الخروج عن الطاعة :

يراد بجريمة تحريض أفراد القوات المسلحة على الخروج على الطاعة دفع أفرادها على الخروج على الأوامر التي تفرض التشريعات العسكرية الألتزام بها ، فتتطلب هذه الجريمة ركناً مفترضاً يتمثل بصدور أمر عسكري مفروض الطاعة بموجب القوانين العسكرية ، أما ركنها المادي فيتحقق عندما يرتكب الجاني أي تصرف يحرض به الجند على الخروج عن طاعة الأمر العسكري، وتعد هذه الجريمة عمدية ، فتتطلب أن يوجه الجاني أرادته نحو تحريض أفراد القوات المسلحة على عدم طاعة الأمر مع علمه بذلك [٢٥] ، وقد جرمها المشرع العراقي في المادة (١٩٩) من قانون العقوبات والتي نصت على

أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حرض أحداً من أفراد القوات المسلحة على الخروج على الطاعة أو التحول على أداء واجبه ولو لم تقع الجريمة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعان أحداً من أفراد القوات المسلحة على الفرار أو أوى عن علم أحد من الفارين أو أوجد له مأوى ، ويعفى من العقاب عن جريمة الأيواء وأيجاد المأوى زوج الفار وفروعه وأخته وأخوه" .

وتتشابه هذه الجريمة مع جريمة تعطيل أوامر الحكومة في إنهما من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي [٢٦]، ومن الجرائم الإيجابية والجرائم الشكلية [٢٧]، ومن جرائم الجنايات، كما تتشابهان من حيث المصلحة المحمية إذ المشرع يهدف من خلال تجريمهما حماية الأمر العسكري وتحقيق الضبط بين أفراد القوات المسلحة وعدم الخروج على أوامر قيادتها [٢٨]، ومع ذلك تختلف الجريمتين من حيث صور السلوك الإجرامي إذ تتخذ جريمة تعطيل أوامر الحكومة صورة الطلب أو التكليف، بينما يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة دفع الجاني لأفراد القوات المسلحة الى عدم الألتزام بالأوامر الموجهة إليهم، ويتحقق ذلك بإستخدام الجاني للوسائل التي تحمل أفراد القوات المسلحة على الأستجابة لما يريده المحرض منهم [٢٩]، كما تختلفان من حيث محل كل منهما فمحل جريمة تعطيل أوامر الحكومة هو الأمر الحكومي، أما محل تحريض أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة فهو الأمر العسكري، كما تعد جرية تعطيل أوامر الحكومة عسكرية ، بينما لا تعد جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة كذلك [٣٠]، وتختلفان أيضاً من حيث صفة الجاني فتتطلب جريمة تعطيل أوامر الحكومة أن يكون لمرتكبها حق الأمر على أفراد القوات المسلحة [٣١]، بينما لا تتطلب جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة هذه الصفة [٣٢] .

المبحث الثاني

أركان جريمة تعطيل أوامر الحكومة

لا تتحقق جريمة تعطيل أوامر الحكومة مالم تتوافر أركانها، وتقوم هذه الجريمة على أركان عامة وأركان خاصة، فأما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي، كما تتطلب هذه الجريمة أركان خاصة ، وهي أن يكون مرتكب هذه الجريمة ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة، وأن يكون من يوجه لهم الأمر صفة أفراد القوات المسلحة وأن الأمر المُراد تعطيله له صفة الأمر الحكومي.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الأركان العامة، وفي المطلب الثاني نبين أركانها الخاصة .

المطلب الأول

الأركان العامة لجريمة تعطيل أوامر الحكومة

يراد بالأركان العامة العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في كل جريمة وهما ركنين مادي ومعنوي [٣٣]، وسنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الركن المادي، وفي الفرع الثاني نبين الركن المعنوي .

الفرع الأول

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه "سلوك أجرامي بأرتكاب فعل جرّمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون" ، فهو كل فعل خارجي يصدر عن الجاني يستخدم فيه أحد أعضاء جسمه وله طبيعته المادية تدرك بأحدى الحواس[٣٤]، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الأجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وسنتناول كل منها .

أولاً– السلوك الإجرامي :

يرد بالسلوك الأجرامي "النشاط الإنساني الذي يتخذ له مظهراً خارجياً يمكن للغير أن يحس به ويدركه" [٣٥] ، وتتطلب جريمة تعطيل أوامر الحكومة أن يصدر ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة طلباً أو تكليفاً الى الجند وعليه سنتناول الطلب ثم التكليف .

١– **الطلب** : يُراد بالطلب إنه أبداء الرغبة بصيغة الترجي والتوسل ، أي أبداء من له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة رغبته الى الجند الخاضعين لأمرته العسكرية ، بتعطيل أوامر الحكومة وحثّهم على عدم الأمتثال لها وتجريدها من فاعليتها وقوتها القانونية [٣٦] .

٢– **التكليف** : يُراد بالتكليف أصدار من له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة ، أمراً عسكرياً واجب الطاعة الى الجند الخاضعين لأمرته العسكرية ، يلزمهم فيه بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة ، أي يوجههم بذلك التكليف الى عصيان تلك الأوامر وعدم الأمتثال لها، مخالفاً بذلك القواعد القانونية التي تلزم جميع أفراد القوات المسلحة بأحترام الأوامر الحكومية والنزول عند مقتضياتها [٣٧] .

ثانياً– النتيجة الجرمية : عرفت النتيجة الجرمية بأنها "الأثر المترتب على السلوك الأجرامي وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية"، فتتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لأرتكاب السلوك الذي جرّمه القانون [٣٨].

وتضم النتيجة الجرمية مدلولين ، هما المدلول المادي المتمثل بالتغيير الذي شهده العالم الخارجي بسبب أرتكاب الجريمة، والمدلول القانوني الذي يتخذ صورة الخرق لنصوص التجريم ويمثل أعتداء على الحقوق أو المصالح محل الحماية الجزائية [٣٩].

وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي الى جرائم مادية وجرائم شكلية، وتعد جريمة تعطيل أوامر الحكومة من الجرائم الشكلية، فهي جريمة شكلية ذات حدث نفسي يلامس فيه من له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة نفسية أولئك الأفراد، مستغلاً السلطة التي خولها له القانون والتي تمنحه أصدار الأوامر الى اليهم، ولا يشترط في الحدث النفسي المكوّن لهذه الجريمة أن يكون ضاراً، بعبارة أخرى لا يتطلب أن ينتج عن الطلب أو التكليف الذي أصدره من له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة حصول تغيير في العالم الخارجي، وعلى ذلك تتحقق جريمة تعطيل أوامر الحكومة بمجرد قيام من له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة بأصدار طلب أو تكليف الى أفراد تلك القوات لتعطيل أوامر الحكومة ولو لم يلقى الطلب أو التكليف الذي أصدره أية أستجابة منهم [٤٠] .

أما من حيث المدلول القانوني فتعد جريمة تعطيل أوامر الحكومة من جرائم الخطر، فلم تشترط التشريعات أن ينتج عنها ضرر ما، بل جرمتها لما تحمله من خطر تهدد به الأوامر الحكومية، ولذلك تتحقق هذه الجريمة بمجرد أصدار صاحب حق الأمر على أفراد القوات المسلحة طلب أو تكليف الى أفراد تلك القوات لتعطيل الأوامر الحكومية ولو لم تتعطل تلك الأوامر فعلاً .

ثالثاً– علاقة السببية : يراد بالنتيجة الجرمية إنها "رابطة تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصرية الآخرين السلوك والنتيجة" [٤١] .

وبما إن جريمة تعطيل أوامر الحكومة من جرائم الخطر، فيقتصر ركنها المادي على السلوك الأجرامي، ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية، ذلك إن التشريعات جرمت الطلب أو التكليف ولو لم ينتج عن أي منهما ضرر، وبما أنها قَصُرتْ نطاق التجريم على السلوك الأجرامي ولم تشترط نتيجة جرمية مادية ، فلا تتطلب هذه الجريمة أن تتوافر علاقة سببية بين السلوك الأجرامي المتمثل بالطلب أو التكليف وبين نتيجة مادية لم يتطلبها القانون لتحقق هذه الجريمة [٤٢].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يُراد بالركن المعنوي أنه "صدور الفعل المعاقب عليه من أنسان جدير بتحمل مسؤولية أعماله بأن يكون ذا أدراك وأرادة" [٤٣]، والجريمة إما أن تكون عمدية فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي حيث تتجه الإرادة الى تحقيق الفعل ونتيجته، أو أن تكون جريمة خطأ عندما تتجه الإرادة الى تحقيق الفعل إلا إن النتيجة الجرمية تتحقق بسبب إهمال الجاني في إتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة دون تحققها [٤٤] .

وتعد جريمة تعطيل أوامر الحكومة من الجرائم العمدية ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي كما أشترطت لها التشريعات القصد الخاص، وعلى سنتناول القصد العام ثم القصد الخاص .

أولاً– القصد الجرمي العام : يراد به حالة ذهنية تكمن في نفس الجاني وتوجهه الى أرتكاب الفعل وتحقيق نتيجته مع العلم بهما [٤٥]، ويتطلب هذا القصد توافر عنصري العلم والإرادة، أي أن يوجه الجاني إرادته نحو إرتكاب الفعل المكون للجريمة

وتحقيق نتيجته مع العلم بهما، وبذلك تتطلب جريمة تعطيل أوامر الحكومة أن يوجه الجاني إرادته الى أرتكاب فعل الطلب أو التكليف مع علمه بأن من شأن ذلك الفعل تعطيل أوامر الحكومة وأن يعلم بصفته كونه له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة وأن من وجه لهم الطلب أو التكليف لهم صفة أفراد تلك القوات [٤٦] .

ثانياً– القصد الجرمي الخاص : يراد به "نية أنصرفت الى تحقيق غاية معينة دفعها لأرتكاب الفعل باعث خاص" [٤٧]، ولا يتحقق القصد الجرمي في جريمة تعطيل أوامر الحكومة بمجرد توافر القصد العام وإنما تتطلب القصد الخاص، وهو ما عبّرت عنه التشريعات المقارنة بـ "الغرض الأجرامي"، ويكون الغرض أجرامياً إذا كان صاحب حق الأمر على أفراد القوات المسلحة يهّدف من أصداره للطلب أو التكليف عرقلة تنفيذ أوامر الحكومة [٤٨].

المطلب الثاني

الأركان الخاصة لجريمة تعطيل أوامر الحكومة

لا يكفي لتحقق جريمة تعطيل أوامر الحكومة مجرد توافر الأركان العامة، وإنما تتطلب أركان خاصة، وهي أن يكون لمرتكبها حق الأمر على أفراد القوات المسلحة، وأن تتوفر فيمن يوجه لهم الطلب أو التكليف صفة أفراد تلك القوات، وأن الأمر المراد تعطيله أمر حكومي، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول صفة الجاني، وفي الفرع الثاني نبين محل الجريمة .

الفرع الأول

صفة الجاني

تتطلب جريمة تعطيل أوامر الحكومة أن يكون لمن صدر عنه الطلب أو التكليف حق أصدار الأوامر الى القوات المسلحة، وأن الأفراد الموجه لهم الأمر من أفراد تلك القوات، وعليه سنتناول في هذا الفرع صفة من له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة ثم أفراد تلك القوات.

أولاً– من له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف لصاحب حق الأمر على أفراد القوات المسلحة ، إلا إنه نص في المادة (٨ / أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ على أن "تكون مرتبات الضباط كالآتي : أ– الأعوان من رتبة ملازم الى رتبة رائد . ب – القادة من رتبة مقدم الى رتبة عقيد . جـ – الأمراء من رتبة عميد الى رتبة فريق أول" ، كما نصت المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي على أن "ثانياً – يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون ما يأتي : أ – الضابط العسكري من رتبة ملازم فما فوق ..." .

وفي التشريع المصري نصت المادة (٤) من قانون الأحكام العسكرية على أن "يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتو بعد : ١– ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية. ٢– ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً ..." ، كما نصت المادة (١) من قانون العقوبات العسكرية الأماراتي على أن "القائد المباشر : القائد أو المسؤول

عن وحدة ميدانية أو إدارية في تنفيذ الأوامر أو التعليمات الصادرة من مستوى أعلى" ، كما نص المشرع الأماراتي في المادة (٢/٧) من قانون القوات المسلحة الاتحادية رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على أن "إيفاءاً للغايات المقصودة في هذا الفصل:- تشمل عبارة "أعلى رتبة" الأقدم في الرتبة ، وتشمل كلمة "ضابط" العقيد والرائد والرئيس والملازم أول والملازم ثاني، وتشمل كلمة (قائد) أي شخص تكون القوة كلها أو أي من القوات الاتحادية البرية أو البحرية أو الجوية تحت قيادته".

إلا إن الفقه وضع تعريف لمن له حق الأمر على القوات المسلحة، فعرفه رأي بأنه "كل شخص يجب على عساكر الجيش أو البوليس طاعته إذا طلب أليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة الصادرة بالتجنيد" [٤٩] وعرّفه آخر بأنه "الرئيس العسكري الذي وجبت طاعته والذي له سلطة توقيع الجزاءات التأديبية ويطلق عليه في معظم التشريعات (الضابط القائد) ويكون في الغالب من رتبة معينة" [٥٠] ، كما عرف بأنه "آمراً يدين له بالطاعة أفراد القوات المسلحة أو أفراد البوليس" [٥١] ، كما عُرف بأنه "الشخص الحائز على سلطة الأمر أي المخول بأصدار الأوامر الى المرؤوسين" [٥٢] .

وبذلك يراد بمن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة بأنه من يخوله القانون سلطة أصدار الأوامر العسكرية الى أفراد تلك القوات ، والتي يلّزم أفرادها بموجب القوانين والأنظمة العسكرية بواجب الخضوع والطاعة للأوامر العسكرية الصادرة ولصاحب الصفة الذي أصدر تلك الأوامر [٥٣] .

ثانياً :- أفراد القوات المسلحة :

لم يضع المشرع العراقي تعريف لأفراد القوات المسلحة إلا أنه نص في المادة (١/خامساً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري على أن "يقصد بالعسكري لأغراض هذا القانون كل من ينتسب الى القوات المسلحة العراقية ويتخذ من الخدمة العسكرية مهنة له سواء أكان ضابطاً أم متطوعاً أم طالباً في أحدى الكليات العسكرية أو المدارس العسكرية أو مراكز التدريب المهني في الجيش أو أية مؤسسة عسكرية" ، وعرفت المادة (١/ ثانياً) من قانون العقوبات العسكري الجندي بأنه" كل شخص أستخدم في الجيش العراقي أو في أي قوة تشكل من حين لآخر ضمن القوات المسلحة العراقية" ، كما عدد المشرع المصري الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية وهم ضباط القوات المسلحة وأفرادها وطلبة المدارس والكليات والمعاهد العسكرية وأسرى الحرب [٥٤]، أما المشرع الأماراتي فلم يعرف أفراد القوات المسلحة.

وبذلك فإن المقصود بأفراد القوات المسلحة أفراد الجيش والعاملين فيه ما دون القادة، سواءاً كانوا جنوداً أو منتسبين بشرط أن تكون علاقته بالجيش رسمية، وإن يكون مستمراً في أداء الوظيفة العسكرية ومواظباً على أداء واجباتها .

الفرع الثاني

محل الجريمة

تتولى الحكومة مهمة أشباع الحاجات العامة عبر ما تصدره من أوامر، وإن أي تعطيل لها يؤدي الى عدم تمكنها من أشباع تلك الحاجات ، فتعد أوامر الحكومة محل لهذه الجريمة ما يقتضي تحديد المقصود بالحكومة ثم معرفة أوامرها.

أولاً– المقصود بالحكومة :

يراد بالحكومة السلطة التنفيذية فحسب دون غيرها من السلطات، فتشمل رئيس الدولة ورئيس الوزراء ونوابهم ومساعديهم [٥٥]، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الأتجاه في العديد من الدساتير ، إذ نصت المادة (٦٥) من دستور ١٩٦٤ (الملغى) على إن "الحكومة هي الهيئة التنفيذية والأدارية العليا للدولة" ، كما نصت المادة (٦٢) من دستور ١٩٦٨ (الملغى) على أن "الحكومة هي الهيئة التنفيذية والأدارية العليا وتتكون من رئيس الجمهورية والوزراء".

وبما إن قانون العقوبات صدر في ١٩٦٩/٧/١٩ خلال فترة نفاذ دستور ١٩٨٦ فإن الحكومة تعني السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء دون غيرها من السلطات الأخرى.

وفي التشريع المصري نصت المادة (١٣٠) من دستور عام ١٩٦٤ (الملغى) على "الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا في الدولة"، ونصت المادة (١٣١) منه على "تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ويرأس مجلس الوزراء" [٥٦]، وبذلك فإن الحكومة في التشريع المصري تعني السلطة التنفيذية فحسب دون غيرها من السلطات فتشمل رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ومساعديهم، أما المشرع الإماراتي فقد عرّف الحكومة في المادة (٧) من قانون العقوبات والتي نصت على "تشمل كلمة الحكومة الواردة في هذا القانون الحكومة الإتحادية وحكومات الإمارات الأعضاء في الإتحاد مالم يقتض سياق النص غير ذلك" .

وبذلك نجد إن الحكومة تعني السلطة التنفيذية دون غيرها من السلطات، فتشمل رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ومساعديهم سواء كانوا عل مستوى السلطات المركزية والإتحادية أم على مستوى الهيئات اللامركزية في الأقاليم المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ثانياً– الأوامر الحكومية :

يُراد بالأوامر الحكومية "القرارات الصادرة عن أدارات الحكومة صاحبة السلطة والأختصاص"[٥٧]، وهي من حيث الشكل تتخذ صورة عمل قانوني يصدر بالأرادة المنفردة لأحدى أدارات الحكومة ويتضمن أفصاحاً عن إرادتها لتحقيق مصلحة عامة، على أن يكون ذلك مطابقاً للقانون، ومن حيث الموضوع فيعد الأمر حكومياً متى ما كان صدوره قد حصل وفقاً للقواعد الدستورية [٥٨] .

والأوامر التي تصدر عن الحكومة عديدة منها رسم السياسة العامة للدولة، وأعداد الموازنة العامة وأصدار الأنظمة والتعليمات لتنفيذ القوانين وحل البرلمان ودعوته للأنعقاد، وأصدار رئيس الجمهورية للعفو الخاص ومصادقة أحكام الأعدام وأعلان الحرب أو حالة الطوارئ أو قبول الهدنة وأجراء الصلح [٥٩] .

وقد أقتصرت التشريعات نطاق التجريم على تعطيل أوامر الحكومة ما يعني إن هذه الجريمة لا تتحقق عندما لا تتوفر في الأمر المراد تعطيله صفة الأمر الحكومي ، كما لو أصدر صاحب حق الأمر على أفراد القوات المسلحة طلباً أو تكليف لتعطيل قرارات القضاء أو القوانين التي يصدرها البرلمان [٦٠] .

المبحث الثالث

الآثار الموضوعية لجريمة تعطيل أوامر الحكومة

تتمثل الآثار الموضوعية لجريمة تعطيل أوامر الحكومة بالعقوبة الأصلية إضافة الى العقوبات التبعية والتكميلية، وما قرره القانون لها من ظروف قضائية مشددة أو أعذار قانونية تخفف العقوبة أو تعفي الجاني منها، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبة الجزائية وفي المطلب الثاني الظروف القضائية والأعذار القانونية .

المطلب الأول

العقوبة الجزائية

عرفت العقوبة الجزائية بأنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" [٦١] ، وتهدف العقوبة الى التأهيل والأصلاح وليس الثأر والأنتقام [٦٢]، وهي أما أن تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول العقوبة الأصلية، وفي الفرع الثاني العقوبات الفرعية .

الفرع الأول

العقوبة الأصلية

عُرفت العقوبة الأصلية بأنها "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدّره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم" [٦٣] ، والعقوبات الأصلية أما أن تكون بدنية أو سالبة للحرية أو مالية [٦٤] ، وقد عاقبت التشريعات على جريمة تعطيل أوامر الحكومة بعقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية ، وعليه سنتناول في هذا الفرع العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية .

أولاً– العقوبات البدنية :

يراد بالعقوبات البدنية إنها تلك العقوبات التي توقع على جسم الأنسان ، فيكون محلها جسم المحكوم عليه [٦٥]، وقد عاقب المشرع العراقي والأماراتي على جريمة تعطيل أوامر الحكومة بالأعدام، ففي التشريع العراقي عاقب المشرع على هذه الجريمة بالإعدام، إذ نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري على أن "يعاقب بالأعدام كل من أرتكب أحدى الجرائم التالية في أثناء النفير بقصد معاونة العدو أو بقصد الأضرار بالجيش أو أحدى قوات الحكومات المتحالفة أو أدى فعله الى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين أو المدنيين عمداً : ثامناً – كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وكلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة"، كما عاقبت في المادة (٤) من قانون مكافحة الأرهاب [٦٦] بالأعدام

كل من أرتكب أي من الأعمال الأرهابية المنصوص عليها في المادتين (٢ ، ٣) من هذا القانون ، وبما إن جريمة تعطيل أوامر الحكومة تعد جريمة أرهابية فيعاقب بالإعدام كل من يرتكبها بدافع أرهابي [٦٧] .

ثانياً– العقوبات السالبة للحرية :

يراد بالعقوبات السالبة للحرية إنها "تلك العقوبات التي يكون محلها حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته وهي أما السجن أو الحبس" [٦٨] ، وتختلف العقوبات السالبة للحرية فيما بينها من حيث المدة فإذا كانت لمدة طويلة نسبياً فتسمى السجن، أما إذا كانت لمدة أقل فتسمى الحبس [٦٩] .

ففي التشريع العراقي عاقبت المادة (١٩٣) من قانون العقوبات على جريمة تعطيل أوامر الحكومة بالسجن المؤبد أو المؤقت [٧٠] ، وقد عرف المشرع السجن في المادة (٨٧) من قانون العقوبات بأنه "أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشأت العقابية المقررة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ..." ، وبما إن المشرع العراقي عاقب على جريمة تعطيل أوامر الحكومة في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات بالسجن المؤبد أو المؤقت فلمحكمة الموضوع أن تحكم بأي منها على المحكوم عليه ، فإن حكمت بالسجن المؤبد كانت مدته عشرين سنة ، أما إذا حكمت بالسجن المؤقت فتكون مدة العقوبة من أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ، أما من دونه من رؤساء الجند أو قادتهم من العسكريين الذين أطاعوه فللمحكمة الحكم عليهم بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت [٧١] .

كما عاقب المشرع المصري في المادة (٩٢) من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالسجن المشدد [٧٢] ، ونصت المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري بأن "السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً ، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ، ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً" وبذلك فإن مدة عقوبة السجن المشدد عن جريمة تعطيل أوامر الحكومة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قادتهم من العسكريين الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المؤبد ومدته حياة المحكوم عليه ، أو السجن المشدد ومدته من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة .

أما المشرع الأماراتي فقد عاقب على جريمة تعطيل أوامر الحكومة بالسجن المؤبد [٧٣] ، وقد نصت المادة (٦٨) من قانون العقوبات الأماراتي على "السجن هو وضع المحكوم عليه في أحدى المنشأت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدة الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك" ، وبذلك فإن عقوبة السجن عن

جريمة تعطيل أوامر الحكومة تعد سجناً مؤبداً تستغرق حياة المحكوم عليه ، بينما يعاقب الذين أطاعوه من رؤساء العساكر أو قادتهم بالسجن المؤقت .

كما عاقب المشرع الأماراتي على جريمة تعطيل أوامر الحكومة بالحبس في المادة (٣٣) من في قانون العقوبات العسكرية [٧٤] ، وقد عرفت المادة (٦٩) من قانون العقوبات الحبس "وضع المحكوم عليه في إحدى المنشأت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها ، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك" وبما إنه عاقب عليها بالحبس فتقضي هذه العقوبة وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لا تقل عن شهر ولا يزيد حدها الأقصى على ثلاث سنوات .

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

عرف المشرع العراقي العقوبات الفرعية في المادة (٢٢٤ / هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنها "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الأحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات" ، وبما إن التشريعات المقارنة لم تضع تدابير إحترازية خاصة عن جريمة تعطيل أوامر الحكومة فلا نتطرق إليها ونقتصر على العقوبات التبعية والتكميلية .

أولاً– العقوبات التبعية :

العقوبات التبعية "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" [٧٥] ، وبما إن جريمة تعطيل أوامر الحكومة من جرائم الجنايات فيلحق بالمحكوم عليه بها العقوبات التبعية .

ففي التشريع العراقي يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية عن جريمة تعطيل أوامر الحكومة عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا [٧٦] ومراقبة الشرطة [٧٧]، أما إذا كان المحكوم عليه عسكرياً فيستتبعه عقوبة الطرد من الجيش [٧٨] .

وفي التشريع المصري فبما إنه عاقب على جريمة تعطيل أوامر الحكومة بالسجن المشدد فيلحق بالمحكوم عليه عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا [٧٩] ومراقبة البوليس [٨٠] والعزل من الوظيفة [٨١]، وكذلك الحكم في التشريع الإماراتي فكل من يحكم عليه بالعقوبة الأصلية لجريمة تعطيل أوامر الحكومة يحرم من ممارسة الحقوق والمزايا [٨٢] ويخضع لمراقبة الشرطة [٨٣] ، كما يحكم عليه بالعزل من وظيفته [٨٤]، ويبعد عن البلاد [٨٥]، أما إذا كان المحكوم عليه بهذه الجريمة عسكرياً فيجرد من رتبته ويطرد أو يفصل من الخدمة في القوات المسلحة أو ينهى عقده تأديبياً [٨٦] .

ثانياً– العقوبات التكميلية :

يُراد بالعقوبات التكميلية إنها عقوبات فرعية لا تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون وإنما تتطلب إن تنص عليها محكمة الموضوع في حكمها [٨٧] ، وفي التشريع العراقي يجوز لمحكمة الموضوع أن تقرر حرمان المحكوم عليه بجريمة

تعطيل أوامر الحكومة من الحقوق والمزايا، وتقضي بمصادرة الأشياء التي إستعملت في إرتكاب هذه الجريمة أو أعدت لأن تستعمل فيها دون الأخلال بحقوق الغير حسني النية ولها أن تقرر نشر الحكم [٨٨] .

وفي التشريع المصري فلمحكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة عن جريمة تعطيل أوامر الحكومة أن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة والأسلحة والآلات التي أستعملت أو التي من شأنها أن تستعمل في أرتكابها دون الأخلال بحقوق الغير حسن النية [٨٩] ، أما في التشريع الإماراتي فلمحكمة الموضوع أن تحكم بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة والعزل من الوظيفة [٩٠].

المطلب الثاني

الظروف القضائية والأعذار القانونية

وضعت التشريعات المقارنة أعذار قانونية مخففة أو معفية من العقوبة وظروف قضائية خاصة مشددة للعقوبة عن جريمة تعطيل أوامر الحكومة، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الأعذار القانونية المخففة أو المعفية من العقوبة ، وفي الفرع الثاني الظروف المشددة للعقوبة .

الفرع الأول

الأعذار القانونية

يُراد بالأعذار القانونية إنها "الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها كلياً والتي لا توجد إلا بنص في القانون" [٩١] ، وقد وضعت التشريعات المقارنة أعذار قانونية مخففة للعقوبة أو معفية منها في جريمة تعطيل أوامر الحكومة وسنتناول كل منها .

أولاً :- الأعذار القانونية المخففة للعقوبة .

يُراد بالأعذار المخففة إنها "الحالات التي تتعلق بشخص الجاني أو بحالته النفسية أو التي ترجع إلى ظروف إرتكاب الجريمة المسندة إليه والتي يترتب على توافرها الحكم بعقوبة مخففة وفق القانون" [٩٢] .

ففي التشريع العراقي يعد عذراً مخففاً للعقوبة عن جريمة تعطيل أوامر الحكومة إذا قدم الجاني بصورة طوعية معلومات للسلطات المختصة ، بعد وقوع أو أكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه ، وأدت هذه المعلومات الى القبض على المساهمين ، وبما إن المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة بالأعدام في المادة (٤) من قانون مكافحة الأرهاب ، فتخفف العقوبة الى السجن إذا قدم الجاني طوعاً معلومات عن الجريمة الى السلطة المختصة بعد وقوع أو أكتشاف الجريمة وأدت هذه المعلومات الى القبض على المساهمين الآخرين في أرتكابها [٩٣] .

وفي التشريع الأماراتي فإذا أدلى الجاني الى السلطات القضائية أو الأدارية بمعلومات تتعلق بجريمة تعطيل أوامر الحكومة وأدت تلك المعلومات الى الكشف عن الجريمة أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم [٩٤] ،

فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام بدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر [٩٥] .

ثانياً– الأعذار القانونية المعفية من العقوبة :

الأعذار المعفية هي الظروف المحددة قانوناً على سبيل الحصر ويترتب عند توافرها الأعفاء من العقوبة لأسباب يقدر المشرع إنها تستدعي ذلك فيلزم محكمة الموضوع بالأخذ به دون أن يتركه لسلطتها التقديرية [٩٦] .

ففي التشريع العراقي يعفى من العقوبة المقررة لجريمة تعطيل أوامر الحكومة كل من بادر من الجناة بأخبار السلطات العامة عن هذه الجريمة قبل البدء بتنفيذها وقبل بدء التحقيق عنها ، ويجوز للمحكمة أعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق عنها أو إذا سهل المخبر للسطات القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين [٩٧] ، وفي قانون مكافحة الأرهاب يعفى من العقوبة المقررة لجريمة تعطيل أوامر الحكومة كل من بادر من الجناة بأخبار السلطات المختصة قبل أكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم أخباره في القبض على الجناة وحال دون تنفيذ الفعل [٩٨] .

وفي التشريع المصري يعفى من العقوبة المقررة لجريمة تعطيل أوامر الحكومة كل من بادر من الجناة الى أبلاغ السلطات القضائية أو الأدارية قبل البدء بتنفيذها وقبل بدء التحقيق فيها ، ويجوز للمحكمة الأعفاء من العقوبة إذا حصل الأبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيها أو إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة [٩٩] .

ويعفى الجاني من العقوبة المقررة لجريمة تعطيل أوامر الحكومة في التشريع الأماراتي إذا قدم الى السلطات القضائية أو الأدارية بمعلومات تتعلق بالجريمة تعطيل أوامر الحكومة وأدت تلك المعلومات الى الكشف عن الجريمة أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم [١٠٠] .

الفرع الثاني

الظروف القضائية

تتمثل الظروف القضائية بالأحوال التي يجيز فيها المشرع لمحكمة الموضوع تشديد العقوبة الى أكثر من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة [١٠١]، وهي أما ان تكون مشددة أو مخففة، ولم تضع التشريعات المقارنة ظروف قضائية مخففة عن جريمة تعطيل أوامر الحكومة ولذلك فلا نتطرق اليها ونقتصر على الظروف المشددة .

والظروف المشددة على نوعين أما أن تكون عامة وتسري على جميع الجرائم وتشديد العقوبة بسببها جوازي، أو ان تكون ظروف مشددة خاصة بجريمة معينة وتشديد العقوبة بسببها وجوبي [١٠٢]، وقد وضعت التشريعات المقارنة ظروف مشدد خاصة عن جريمة تعطيل أوامر الحكومة.

ففي التشريع العراقي جعل المشرع العقوبة عن هذه الجريمة الأعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة [١٠٣]، وفي التشريع المصري جعل العقوبة الأعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على هذه الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة [١٠٤]، وكذلك الحكم في التشريع الأماراتي شدد العقوبة الى الأعدام إذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة [١٠٥].

الخاتمة

بعد إن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث نعرض أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها :

أولاً :- الإستنتاجات .

١- لم تضع التشريعات التي جرمت تعطيل أوامر الحكومة تعريفاً لها، وهو أتجاه موفق لها فليس من عمل المشرع وضع تعريف لهذه الجريمة، كما سار القضاء في أحكامه على ذات الإتجاه ، فلم لم يضع تعريف لها وترك ذلك للفقه .

٢- لم يتفق الفقه الجنائي على تعريف جريمة تعطيل أوامر الحكومة ، فقد ذهب إتجاه الى إنها تتحقق عند إمتناع أفراد القوات المسلحة الصادر لهم الطلب أو التكليف ممن له حق الأمر عليهم عن تنفيذ أوامر الحكومة والدعوة الى عدم الأمتثال لها وتجريدها من القوة والفاعلية ، بينما ذهب رأي آخر الى إن هذه الجريمة تتحقق بتعبير يصدر عمن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة الخاضعين لإمرته العسكرية ، يطلب فيه منهم أو يكلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة ، بينما ذهب الرأي الراجح الى إن هذه الجريمة تتحقق عند أصدار من له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة الى أفراد تلك القوات طلباً أو تكليفاً لتعطيل أوامر الحكومة لغرض عرقلة أداء الحكومة لمهامها الرسمية .

٣- يخول القانون من له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة السلطة العديد من الصلاحيات التي يتطلبها ومنها أصدار الأوامر الى أفراد القوات المسلحة ، الذين ألزمهم القانون أحترام الأوامر والألتزام بتنفيذها ، فيستغل ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة هذه السلطة لأصدار طلب أو تكليف لتعطيل أوامر الحكومة .

٤- تتحقق جريمة تعطيل أوامر الحكومة بمجرد إصدار ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة طلب أو تكليف لتعطيل أوامر الحكومة ولو لم يترتب على ذلك الفعل أثر في العالم الخارجي، ولو لم يستجيب أفراد القوات له .

٥- جرمت التشريعات تعطيل أوامر الحكومة لما يمثله من خطر يهدد قوة نفاذ الأوامر الحكومة وما يمثله من خروج على مبدأ الطاعة العسكرية .

٦- إن صاحب حق الأمر على أفراد القوات المسلحة عندما يصدر طلب أو تكليف الى من هم تحت أمرته من الجند طلب أو تكليف لتعطيل أوامر الحكومة يخالف بذلك مقتضيات واجبات وظيفته العسكرية، التي تلزمه بطاعة الأوامر الحكومية والنزول عند مقتضياتها.

٧- تُعد جريمة تعطيل أوامر الحكومة من الجرائم الأيجابية وليست من الجرائم السلبية ، فتتحقق بصدور طلب أو تكليف ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة، كما تعد من الجرائم الوقتية فتتحقق بمجرد أصدار طلب أو تكليف دون أن تتطلب أستمرار الجاني في نشاطه، كما تعد من الجرائم البسيطة ولا تتطلب تكرار الجاني لنشاطه أو الأعتياد عليه .

٨- تتصف جريمة تعطيل أوامر الحكومة بالعديد من الخصائص فهي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وجريمة عادية وجريمة مخلة بالشرف، ويخضع مرتكبها للأختصاص العيني.

٩- تتشابه جريمة مع جريمة عدم طاعة الأوامر العسكرية وجريمة تحريض العسكرية على الخروج عن الطاعة من حيث إنهما كلا الجريمتين من الجرائم العسكرية ومن الجرائم الشكلية ، كما تلتقيان من حيث الركن الخاص والجهة الصادر عنها الأمر، ووحدة المصلحة المحمية ، إلا إنها تختلف عنهما من حيث صور السلوك الإجرامي وطبيعة ذلك السلوك، ومن حيث محل الجريمة والجسامة.

١٠- يتخذ السلوك الأجرامي في جريمة تعطيل أوامر الحكومة صورة الطلب أو التكليف الذي يصدره ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة ، فيتحقق الطلب عند أبداء ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة رغبته الى الجند بتعطيل أوامر الحكومة، بينما يتخذ التكليف صورة أصدار أمر عسكري الى الجند يلزمهم فيه بتعطيل اوامر الحكومة.

١١- تُعد أوامر الحكومة المُعطّل تنفيذها محل للجريمة ، وتتمثل تلك الأوامر بما يصدر عن الجهات الحكومية من قرارات يخولها الدستور أو القانون صلاحية ممارستها.

١٢- لا تتحقق جريمة تعطيل أوامر الحكومة إلا إذا توافر في الأمر المُراد تعطيله صفة الأمر الحكومي، أي القرار الذي تتخذه الحكومة بصفتها الممثل لسيادة الدولة والمعبرة عن إرادتها بما تصدره من أوامر ملزمة.

١٣- لا تتحقق جريمة تعطيل أوامر الحكومة بمجرد توافر الأركان العامة فحسب ، وإنما تتطلب إضافة الى ذلك الركن الخاص المتمثل بأن يتوافر في شخص مرتكبها أن يكون ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة ، وأن يكون ممن يصدر أليهم الطلب أو التكليف من أفراد تلك القوات.

١٤- تعد جريمة تعطيل أوامر الحكومة من الجرائم العمدية، فتتطلب أن يوجه صاحب حق الأمر على أفراد القوات المسلحة إرادته الى أصدار الطلب أو التكليف، مع علمه بأن الأمر المُراد تعطيله أمر الحكومي وأن بصفته كونه له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة وعلمه بأن من أصدر أليهم الطلب أو التكليف من أفراد القوات المسلحة .

١٥- لا تتحقق جريمة تعطيل أوامر الحكومة بمجرد توافر القصد الجرمي العام وإنما تتطلب القصد الجرمي الخاص، الذي يتمثل بأن يقصد صاحب حق الأمر على أفراد القوات المسلحة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة وعرقلة أدائها لمهامها.

١٦- عاقبت التشريعات العسكرية وتشريعات مكافحة الإرهاب على جريمة تعطيل أوامر الحكومة بالإعدام بينما عاقبت عليها التشريعات العقابية بالسجن المؤبد أو المؤقت وجعلت الإعدام ظرفاً مشدداً إذا ترتبت على أرتكاب هذه الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة .

١٧- بما إن جريمة تعطيل أوامر الحكومة تعد من جرائم الجنايات فيلحق بالمحكوم عليه العقوبات التبعية المقررة عن جرائم الجنايات ، كما إن لمحكمة الموضوع تنص في حكمها على بعض العقوبات التكميلية على المحكوم عليه .

١٨- وضعت التشريعات العقابية ظرفاً مشدداً خاصاً يلزم محكمة الموضوع بالحكم بالأعدام على المدان بهذه الجريمة إذا ترتب على أصدار الطلب أو التكليف تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة .

١٩- قررت التشريعات أعفاء الجاني من العقوبة وجوباً إذا أخبر الجهات المختصة قبل البدء بتنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق فيها ، ويكون الأعفاء من العقوبة جوازياً إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل التحقيق فيها من قبل الجهات المختصة ، كما يجوز إعفاء الجاني من العقوبة إذا سهل المُخبر لسلطات التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

ثانياً :- المقترحات .

١- ندعوا المشرع العراقي الى تعديل المادة (١٩٣) من قانون العقوبات وعدم إشتراط صفة أن يكون مرتكب جريمة تعطيل أوامر الحكومة ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة ، فأشتراط هذه الصفة في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات يُعطّل تطبيق النص ويؤدي الى عدم أمكانية تنفيذه على مرتكب هذه الجريمة ، لأن أصدار من له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة طلب أو تكليف لتعطيل أوامر الحكومة جرمتهُ المادة (٢٩ / ثامناً) من قانون أصول العقوبات العسكري ، وبما إن قانون العقوبات العسكري يعد قانون خاص بالنسبة لأفراد القوات المسلحة ، فيطبق عليهم نص المادة (٢٩ / ثامناً) من قانون العقوبات العسكري ، الأمر الذي يؤدي الى تعطيل المادة (١٩٣) من قانون العقوبات ، ولذلك ندعوا المشرع العراقي الى عدم أشتراط أن يكون مرتكب هذه الجريمة ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة ، وإنما أن يجعل صفة الفاعل التي تتطلبها هذه الجريمة هي أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ، فقد لا يكون مرتكب هذه الجريمة ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة وعندئذٍ لا تتحقق هذه الجريمة .

٢- ندعوا المشرع العراقي الى إحلال عبارة (سلطة الأمر) بدل عبارة (حق الأمر) الواردة في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات ، كما نص على ذلك في المادة (٢٩ / ثامناً) من قانون العقوبات العسكري والمادة (٣ / ٥) من قانون مكافحة الأرهاب ، فالحق يتمثل بميزة يعطيها القانون ويحميها وإن لصاحب الحق إستعماله من عدمه ، وهو ما لا يستقيم مع السلطة المخولة لمن له قيادة أفراد القوات المسلحة ، فمن تكون له مثل هذه الصفة يخوله القانون سلطة أصدار الأوامر الى أفراد تلك القوات ، دون أن يكون له حق في أستعماله من عدمه .

٣- ندعوا المشرع العراقي الى إلغاء عبارة (طلب أليهم) الواردة في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات وأن يجعل التكليف هو الصورة الوحيدة للسلوك الإجرامي المكوّن لجريمة تعطيل أوامر الحكومة، فعبارة (طلب أليهم) الواردة في هذه المادة لا تنسجم مع السلطة المخولة قانوناً لمن له صلاحية أصدار الأوامر الى القوات المسلحة ، فمن تكون له هذه الصفة لا يمارس سلطته بطلب يوجهه الى أفراد القوات المسلحة الخاضعين لآمرته العسكرية ، وإنما تكون له سلطة أصدار الأوامر الى الجند الذين يتولى قيادتهم .

٤- ندعو المشرع العراقي الى تجريم تعطيل أوامر الحكومة بنص خاص في قانون العقوبات العسكري لا أن يجرمها ضمن المادة (٢٩) من هذا القانون ، فتجريمها ضمن هذه المادة يضيق من نطاق الجريمة ويؤدي الى عدم إمكانية تطبيق النص إلا إذا حصل تعطيل أوامر الحكومة وقت النفير أو بقصد معاونة العدو أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة مع العراق أو ادى فعله الى قتل أو موت عسكري أو مدني ، فيؤدي ذلك الى عدم أمكانية مسائلة ممن له حق الأمر على

أفراد القوات المسلحة ولو أصدر الطلب أو التكليف لأفراد تلك القوات ، إلا إذا وقعت الجريمة خلال الظروف المشار أليها في هذه المادة ، ولذا كان الأولى بالمشرع العراقي تجريمها في نص خاص حتى تتحقق الجريمة متى أصدر ممن له حق الأمر على أفراد القوات المسلحة طلب أو تكليف لأفراد تلك القوات لتعطيل أوامر الحكومة ، أياً كان الظرف الذي حصل فيه ذلك الفعل لا أن يعلق تحققها على وجود الظروف المشار أليها في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

الهوامش .

(١) د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥.

(٢) د. سعد أبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص٩٧.

(٣) المصدر نفسه، ص٩٧.

(٤) نصت المادة (١٩٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "... فإذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة عوقب ...." وبذلك لا يشترط أن تعطل أوامر الحكومة فعلاً وإنما تتحقق الجريمة بمجرد صدور الطلب أو التكليف.

(٥) أيهاب عبد المطلب، جرائم الأرهاب داخلياً ودولياً في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠٤.

(٦) وجدي شفيق فرج، الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل والخارج، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧٣.

(٧) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الأرهاب، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٩٧.

(٨) د . رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٢١٤ – ٢١٦.

(٩) أيهاب عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص٢٠٣ .

(١٠) ينظر المادة (٢٩ / ثامناً) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

(١١) د. محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والأيطالي ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٢ .

(١٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الأسلامية والقانون ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٤٣ .

(١٣)المادة (٢/أ) من قانون العقوبات المصري، المادة (١/٢٠) من قانون العقوبات الإماراتي .

(١٤) د. قاسم تركي عواد ، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد (١) ، السنة ٢٠١٨ ، ص٢٩٠ .

(١٥) نصت هذه المادة على أن "أولاً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) أشهر كل من لم يطع أمراً يتعلق بواجباته أهمالاً وذلك بعدم تنفيذه وفقاً للأصول أو تغييره أو مجاوزة حدوده وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٦) أشهر أذا تكررت هذه الجريمة . ثانياً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٤) سنوات من أمتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية واجباته عمداً أو أمتنع عن أطاعة الأمر قولاً أو فعلاً أو أصر على عدم الإطاعة رغم تكرار الأمر الصادر اليه ..." .

(١٦) ينظر المادة (٢٩ / ثامناً) من قانون العقوبات العسكري العراقي، كذلك ، المادة (٤٢) من هذا القانون .

(١٧) د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص١٤٨ .

(١٨) د. مأمون محمد سلامة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص١١ – ٢٠ .

(١٩) حدد المشرع العراقي في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات صور السلوك الأجرامي هذه الجريمة بالطلب أو التكليف، كما نص على ذلك المشرع المصري في المادة (٩٢) من قانون العقوبات .

(٢٠) ينظر المادة (٤٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي، تقابلها المادة (١٥١) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

(٢١) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص٣٠٦. د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢١٥ .

(٢٢) قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري، منشأة المعارف، الأسكندرية، بلا سنة نشر، ص١٩٤.

(٢٣) عاقب المشرع العراقي على جريمة تعطيل أوامر الحكومة في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات بالسجن المؤبد أو المؤقت ، كما عاقب عليها في المادة (٤) من قانون مكافحة الأرهاب والمادة (٢٩/ثامناً) من قانون العقوبات العسكري بالأعدام ما يجعلها من جرائم الجنايات بحسب المادة (٢٥) من قانون العقوبات .

(٢٤) ينظر ، المادة (٤٢ / أولاً ، ثانياً) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

(٢٥) أيهاب مصطفى عبد الغني، الدفوع في القضاء العسكري، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١١، ص١٩٣–١٩٤.

(٢٦) جرّم المشرع العراقي تعطيل أوامر الحكومة في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات ، كما جرم تحريض أفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة في المادة (١٩٩) من هذا القانون ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

(٢٧) د. علاء زكي ، جرائم الأعتداء على الدولة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص٦٣٧. د. سعد الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٩٦.

(٢٨) د. أبراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٢٠٢.

(٢٩) أيهاب عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص٢١٣ .

(٣٠) قدري عبد الفتاح الشهاوي ، النظرية العامة للقضاء العسكري ، مصدر سابق ، ص١٩٤ .

(٣١) نصت المادة (١٩٣) من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب ..... كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة طلب أليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة .....) ، وبذلك تتطلب هذه الجريمة الركن الخاص .

(٣٢) ينظر المادة (١٩٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٣٣) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٦، ص٣١٠ – ٣١١.

(٣٤) د. معن أحمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص١٩ .

(٣٥) د. علي حسين الخلف و د . سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٣٩ – ١٤٠ .

(٣٦) د. سعد أبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢١٢ – ٢١٣ .

(٣٧) حيدر علي نوري ، مصدر سابق ، ص٣٢٦ .

(٣٨) فرج القصير ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦ ، ص٩٤ .

(٣٩) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠ .

(٤٠) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢١٤، أيهاب عبد المطلب، مصدر سابق ، ص٢٠٣ .

(٤١) د. سليمان عبد المنعم و د. عوض محمد عوض ، النظرية العامة للقانون الجنائي الليبي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص١٢٢ .

(٤٢) د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٩٥.

(٤٣) د. أكرم نشأت إبراهيم ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٧٨ – ٧٩ .

(٤٤) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مصدر سابق ، ص١٤٨ .

(٤٥) د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٢٤١ .

(٤٦) حيدر علي نوري ، مصدر سابق ، ص٣٣٠. وجدي شفيق فرج ، مصدر سابق ، ص٢٧٢ .

(٤٧) د. كامل عبد الله السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ ، ص٢٩٠ .

(٤٨) المادة (١٩٣) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٩٢) من قانون العقوبات المصري، المادة (١٨٤) من قانون العقوبات الأماراتي.

(٤٩) وجدي شفيق فرج ، مصدر سابق، ص٢٧١ .

(٥٠) د. سعد أبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٢١١ .

(٥١) أيهاب عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص٢٠٤ .

(٥٢) د. سعد أبراهيم الأعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، مصدر سابق ، ص١٠٠ .

(٥٣) فهد محمد النفيسة ، أجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٦، ص٧٩–٨١.

(٥٤) المادتين (٤ ، ١٢) من قانون الأحكام العسكرية المصري .

(٥٥) وهو ذات التعريف الوارد في المادة (١٥٣) من دستور ١٩٧١ (الملغى)، والمادة (١٦٣) من دستور ٢٠١٤ النافذ.

(٥٦) د. عدنان عادل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط٢، مطبعة النبراس ، النجف الأشرف ، ٢٠١٢ ، ص٢٤.

(٥٧) د. محمد عودة الجبور ، مصدر سابق ، ص٣٠٦ .

(٥٨) علي عباس خلف ، الأسباب القانونية لضعف أداء السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤ ، ص٩٤ – ١١٤ .

(٥٩) للمزيد من التفصيل ينظر ، المواد (٥٨ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٦٠) وجدي شفيق فرج ، مصدر سابق ، ص٢٧٢ .

(٦١) د. علي عبدالقادر القهوجي ، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٧٥ .

(٦٢) د. عبدالرحمن توفيق أحمد ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٧٨ .

(٦٣) د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٩٠٨ .

(٦٤) د. سعيد أبو الفتوح ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر ، العدد (٢) ، السنة (٤٥) ، ٢٠٠٣ ، ص٤٣ .

(٦٥) د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص٢٤٠.

(٦٦) نصت المادة (٤) من قانون مكافحة الأرهاب العراقي على أن "١- يعاقب بالأعدام كل من أرتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الأرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون.

(٦٧) ينظر : المادة (٩١) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

(٦٨) ينظر : المادة (٦٧) من قانون العقوبات الأماراتي .

(٦٩) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ٤٢٣ – ٤٢٤ .

(٧٠) نصت المادة (١٩٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة طلب أليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة أذا كان ذلك لغرض أجرامي ، فإذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة عوقب بالأعدام أو السجن المؤبد وعوقب من هو دونه من رؤساء الجند أو قوادهم الذين أطاعوه بالسجن المؤبد أو المؤقت" .

(٧١) المادة (١٩٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٧٢) نصت المادة (٩٢) من قانون العقوبات المصري على أن "يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي ، فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد" .

(٧٣) نصت المادة (١٨٤) من قانون العقوبات الأماراتي على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي ، فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه مع علمهم بنيته الأجرامية فيعاقبون بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة" .

(٧٤) نصت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العسكرية الأماراتي على أن "يعاقب بالحبس كل من أرتكب أحدى الجرائم الآتية :- أ- أستغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو الأوامر المعمول بها في القوات المسلحة" .

(٧٥) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي .

(٧٦) المواد (٩٦ – ٩٨) من قانون العقوبات العراقي .

(٧٧) المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٧٨) المواد (١٦ ، ١٨ ، ٢٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي .

(٧٩) المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري .

(٨٠) المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري .

(٨١) المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري.

(٨٢) المواد (٧٤ – ٧٦) من قانون العقوبات الأماراتي .

(٨٣) المادة (٧٩) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٨٤) المادة (٧٨) من قانون العقوبات الأماراتي .

(٨٥) المادة (٢٠١/ مكرر/ ٧) من قانون العقوبات الأماراتي .

(٨٦) المادة (٤) من قانون العقوبات العسكرية الأماراتي .

(٨٧) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠، ص٤٧٦ .

(٨٨) المواد (١٠٠ – ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٨٩) المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري .

(٩٠) المواد (٨٠ – ٨٢) من قانون العقوبات الأماراتي .

(٩١) أيهاب عبدالمطلب ، العقوبات الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٧ .

(٩٢) فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص١٣٩ .

(٩٣)المادة (٥ / ٢) من قانون مكافحة الأرهاب العراقي .

(٩٤) المادة (٢٠١ / مكرر / ٩) من قانون العقوبات الأماراتي.

(٩٥) المادة (٩٧) من قانون العقوبات الأماراتي.

(٩٦) د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد (١٦)، العدد (١) ، السنة ٢٠٠٩ ، ص٢٨٣ .

(٩٧) المادة (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي .

(٩٨) المادة (٥) من قانون مكافحة الأرهاب العراقي .

(٩٩) المادة (٨٨ / مكرراً / هـ) من قانون العقوبات المصري .

(١٠٠) المادة (٢٠١ / مكرر / ٩) من قانون العقوبات الأماراتي .

(١٠١) د. أشرف توفيق شمس الدين ، مصدر سابق ، ص٣١٧ ، كذلك ، د.منصور رحماني ، مصدر سابق، ص٢٤٩ .

(١٠٢) د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٦٤ .

(١٠٣) المادة (١٩٣) من قانون العقوبات العراقي .

(١٠٤) المادة (٩٢) من قانون العقوبات المصري .

(١٠٥) المادة (١٨٤) من قانون العقوبات الإماراتي .

قائمة المصادر

أولاً– الكتب .

١– د. أبراهيم اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٢– د. أكرم نشأت إبراهيم ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٧٨.

٣– أيهاب عبد المطلب، جرائم الأرهاب داخلياً ودولياً في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤– أيهاب عبدالمطلب ، العقوبات الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٥– أيهاب مصطفى عبد الغني، الدفوع في القضاء العسكري، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١١.

٦– د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٦.

٧– د . رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩.

٨– د. سعد أبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧.

٩– د. سعد الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

١٠– د. سعد أبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج١، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

١١- د. سليمان عبد المنعم و د. عوض محمد عوض ، النظرية العامة للقانون الجنائي الليبي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦.

١٢- د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، ٢٠١٠.

١٣- د. عبدالرحمن توفيق أحمد ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦.

١٤- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الأسلامية والقانون ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧ .

١٥- د. عدنان عادل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط٢، مطبعة النبراس ، النجف الأشرف ، ٢٠١٢.

١٦- د. علاء زكي ، جرائم الأعتداء على الدولة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠١٤.

١٧- د.علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ٢٠٠٩.

١٨- فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.

١٩- فرج القصير ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦.

٢٠- قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري، منشأة المعارف، الأسكندرية، بلا سنة نشر.

٢١- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.

٢٢- د. كامل عبد الله السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٢٣- د. مأمون محمد سلامة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٢.

٢٤- د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٥- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠.

٢٦- د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الأرهاب، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢٧- د. محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والأيطالي ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩.

٢٨- د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١.

٢٩- د. معن أحمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

٣٠- د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦.

٣١- وجدي شفيق فرج، الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل والخارج، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانياً– الرسائل والأطاريح الجامعية .

١– علي عباس خلف ، الأسباب القانونية لضعف أداء السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤.
٢– فهد محمد النفيسة ، أجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٦.

ثالثاً– البحوث والدوريات .

١– د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد (١٦)، العدد (١) ، السنة ٢٠٠٩.
٢– د. سعيد أبو الفتوح ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر ، العدد (٢) ، السنة (٤٥) ، ٢٠٠٣.
٣– د. قاسم تركي عواد ، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد (١) ، السنة ٢٠١٨ .

رابعاً– الدساتير .

١– الدستور المصري لسنة ١٩٦٤ الملغى.
٢– دستور العراق لعام ١٩٦٤ الملغى.
٣– دستور العراق لعام ١٩٦٨ الملغى.
٤– الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى.
٥– دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٦– الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

سادساً– القوانين .

١– قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢– قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .
٣– قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤– قانون القوات المسلحة الاتحادية الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.
٥– قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
٦– قانون مكافحة الأرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٧– قانون العقوبات العسكرية الأماراتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩.
٨– قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
٩– قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

Abstract

The government seeks to satisfy the public needs, so the constitution places in its hands many effective means that guarantee the performance of its tasks.

On the other hand, the armed forces are one of the most important institutions that the state uses to ensure its stability and security, which requires that it be a docile tool in the hands of the government. However, some leaders of the armed forces exploit the authority delegated to them under the law to obstruct the performance of the government's duties. The Armed Forces is a request or assignment to those under his command from among the military to suspend government orders, and it is not required that this result in actually suspending the government's orders, and this crime does not require the members of the armed forces to respond to the request or assignment, but rather it is realized as soon as any of them is issued, as this crime requires in addition For the General Staff to have the right to issue orders to members of the armed forces, and for those to whom the request or mandate is issued to disrupt the government's orders possess a military character.

Crime of disrupting government orders

– Comparative study –

Asst. Prof. Dr. muna abd – Aly musa
University of Babylon/college of law

Mustafa mohammed Ali
University of Babylon/college of law